[404] ولـو أحرم الـقن بدون إذن (1) واعتق قبل الـمشعر، وجب تجديد الاحرام (2) من الـميقات، فان تعذر فمن موضعه. ولـو افسد غير الـمأذون، لم يـتعلق به حكم، ولـو أفسد الـمأذون وجب الـقضاء وعلى السيد الـتمكين على إشكال. ولـو تطيب الـمأذون أو لـبس فعليه الصوم، وللمولى منعه لانه لم يأذن فيه، أما بدل الـهدي فليس له منعه. الـبحث الـثالث: الاستطاعة، والـمراد بها الـزاد والـراحلة. أما الـزاد: فهو أن يملك ما يمونه من الـقوت والـمشروب بقدر حاله الى الحج وإلى الاياب إلى وطنه وان لم يكن له أهل، فاضلا عن حاجته في (3) الـمسكن وعبد الخدمة وثياب الـبذلة والـتجمل ونفقة عياله الى الاياب. وأما الـراحلة: فتعتبر في حق من يفتقر الى قطع الـمسافة وان قصرت عن مسافة الـقصر، ويشترط راحلة مثله وان قدر على الـمشي والـمحمل ان افتقر إليه أو شق محمل مع شريك، ولـو تعذر الـشريك سقط ان تعذر الـركوب بدونه. ولـو لم يجد الـزاد والـراحلة وأمكنه الـشراء وجب، وان زاد عن ثمن الـمثل على رأي. ولـو منع من دينه وليس غيره فعاجز وإلا فقادر. والـمديون يجب عليه الحج ان فضل ماله عما عليه - وان كان مؤجلا - بقدر الاستطاعة وإلا فلا. ويصرف الـمال الى الحج لا إلى الـنكاح وان احتاج إليه وشق تركه.

(1) في (ج) و (د): " الاذن "، والـمطبوع: " إذن الـمولى ". (2) في (ج): " إحرام آخر "، وفي الـمطبوع و (أ، ب، د) " تجديد إحرام من الـميقات ". (3) كذا في الـنسخة الـمعتمدة، وفي الـمطبوع والـنسخ: " من ".